ليدي فيرجن سنتر
للمساعدات القانونية والقضائية والتحكيم الدولي
دار القضاء الإتفاقى بأسوان

Lady Virgin Center
Legal And Judicial Assistance International
Court Of Arbitration In Aswan

حكم تحكيم مدنى - تجارى – وطنى

بالجلسة السرية بدار القضاء الاتفاقى بأسوان للتحكيم الدولي والوطني يوم الاحدالموافق٢٠٢١/٥/٩
وبمقتضى أحكام المادة ٤٣ من القانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم

وبرئاسة السيد المستشار / عماد فيلبس ميخائيل رئيس هيئة التحكيم
المعين من قبل طرفي العقد موضوع وسند الدعوى التحكيميه محكما حرا منفردا بينهما
و الأستاذة / رشا محمد شريف والاستاذه / ماريان صبحي بسادة أمينى السر
المنتدبى بدار القضاء الاتفاقى للتحكيم الدولي والوطني بأسوان
صدر الحكم الاتى في الدعوى التحكيميه رقم / ٢٠٢٠ منازعات مدنية واستثمار الدار بأسوان

المرفوعة من

السيد / ---------- محتكم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / إبراهيم محمد فرغلى المحامى بالنقض
ويعلن ٨ ش ٥ ارض محلج فرغلى الدور الثالث شقه ٦ (ببندر بني سويف) حسب طلبه بمحضر جلسه ٢٠٢٠/٣/١٧

ضد

السيد / ---------- محتكم ضده
ومحل المختار مكتب الأستاذ / المحامى بالنقض

الهيئة

تخلص وقائع الدعوى في أن المحتكم والمحتكم ضده بصفته مدير بالمؤسسة المحتكم ضدها عقد اتفاق بينهما بعقد مكتوب مؤرخ بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ ينتهي بخمس سنوات قابل للتجديد من تلقاء نفسه وقد اشتمل العقد على انه إذا رغب احدهما في إنهائه يكون عليه إنذار الطرف الآخر بإنذار على يد محضر قبل الانتهاء بستة أشهر وإلا يكون قد تجدد العقد لمدة مماثلة ولما كان لم تقم المؤسسة المحتكم ضدها بتوجيه هذا الإنذار الذي كان يستتبع معه تسليم المحتكمة ما أودعته من أموال لدى المؤسسة المحتكم ضدها لتمويلها بمبلغ مليون دولار امريكى لذا يكون العقد موضوع وسند الدعوى ممتدا حتى تاريخه وينتهي في ٢٠٢٢/٣/١٧ وقد كان غرض هذا التمويل للمؤسسة المحتكم ضدها لتشغيله في تجارة الأجهزة الكهربائية وتجهيز العرائس وهذا بصورة شراكة تجارية على اوراق عرفيه ليكون نصيب المحتكمه (الطرف الثاني بالعقد سند الدعوى) نسبة ٢٥٪ من أرباح الشراكة و٧٥٪ للمؤسسة المحتكم ضدها (الطرف الأول) وهذه النسبة هي حصتها ونصيبها لإدارة المشروع على أن تكون الأرباح النهائية

بنهاية كل عملية طبقا لما جاء بالبند السادس وكان قد قدر الطرفان هذه النسبة اتفاقا وتراضيا عليها بموجب العقد سند الدعوى وقد اشتمل العقد المنوه عنه على اتفاق تحكيم واسم محكم محدد به .

* وفي أثناء ذلك كان قد تم توزيع الأرباح التي جنتها المؤسسة والشراكة التي بينهما عن الاعوام التى سبقت ٢٠١٦والتي انتهت في ٢٠١٦ /١٢/٣١ وقدمت المحتكمة صور من مستندات استرشادية لعمليات حسابيه غير واضح بها اى مما يمكن القضاء به سوى دائن او مدين او حتى قيمه ماليه يمكن التعرف بها عن ارباح وخسائر إلا أنها توضح أن هناك تعاملات ماليه ومدفوعات ومسحوبات وعمليات شراء وبيع وقررت أنها هي تلك المستندات التي تسلمتها من المؤسسة وهى على أوراق المؤسسة كما هو واضح عليها حسب اعتقدها إلا أنها غير ثابت عليها اى أختام للمؤسسة المحتكم ضدها ولم تقدم ما يثبت استلامها لتلك الأرباح او مبالغها إن كانت نقدا أم بتحويلات بنكيه أم بشيكات وكذا أن كانت بالجنيه المصري أم بالدولار الامريكى إلا أنها يستبين حسب ما اوضحت المحتكمه من تلك المستندات مكاسب لمشروعهما حسبما تدعى على المؤسسة المدعى عليها ويترى لها من هذه المستندات قدرها اثنين مليون جنيه بالعمله المصريه اى مايوازى ١٤٣٠٠٠.٠ دولار امريكى وقررت ان هذا المبلغ كانت تحصلت عليه بعام ٢٠١٦ وهذه ارباح لعام واحد وكان قد سبقها الاعوام ٢٠١٥ و٢٠١٤ بنفس المبلغ تقريبا .

* ولما كان كذلك فانه يثبت امام الهيئة أن المؤسسة المحتكم ضدها قد التزمت بهذا الاتفاق بالأعوام السابقة للنزاع والذي أقرت المحتكمة بعريضةالدعوى وماجاء بطلباتها أنها استلمت كامل مستحقاتها حتى نهاية ٢٠١٦ وان النزاع قد بدا من عام ٢٠١٧ كما جاء ايضا بعريضتها المقدمه لمحكمة جنوب القاهره دائره تجارى والمقيده برقم ٢٠١٩/١٩ تجارى كلى جنوب بطلب تعين محكم ممن عليه الدور بجداول وزاره العدل وقد صدر بشائنها حكما برفضها لعدم ثبوت وفاه المحكم المتفق عليه اوعزله او اعتزاله او تنحيه عن نظر الدعوى .

*ولما كان قد اعلنت المحتكمه بانذارتها وعريضتها المعلنه للمؤسسة المحتكم ضدها والمقدمه للهيئة بان المؤسسة المحتكم ضدها قد أخللت بالتزاماتها التعاقدية اعتبارا من ٢٠١٧/١/١ بالرغم من ان المحتكمه قد طالبت المؤسسة المحتكم ضدها بمستحقاتها مرارا و تكرارا وبكافة الطرق إلا أن المؤسسة لم تستجيب.

* وقبل انتهاء مده العقد والذي تقرر بموجب الاتفاق بأنه ينتهي في ٢٠٢٢/٢/١٧ أعذرتها رسميا عن طريق إنذار على يد معاوني محكمة المعادى الجزئية إلا أن المؤسسة ايضا لم تستجيب ولم يتحرك لها ساكن .

*وقد اتفقا الطرفان بالعقد سند الدعوى بالبند الثالث عشر إذا نشأ نزاع بخصوص هذا العقد ينعقد الاختصاص للمحكمة الاتفاقية وكما جاء بالبند التمهيد بالعقد أن يكون محكما بينهما المستشار / عماد فيلبس ميخائيل –

• ولما كأن المؤسسة المحتكم ضدها امتنعت بدون مبرر بان توافى المحتكم باى من مستحقاتها من بداية تاريخ ٢٠١٧/١/١ وتوقفت تماما عن صرف اى أرباح حتى تاريخه .

*وكان قد لجأت المحتكمة بعام ٢٠١٨ إلى محكمة استئناف القاهره معتقده ان النزاع تجارى دولى وقضت بالاحاله الى محكمة جنوب القاهرة دائرة تجارى حيث كان طلباتها وسبب دعواها التي قيدت برقم ٢٠١٩/١٩ ت ك جنوب القاهرة راجعا لسبب عدم توصلها إلى المحكم المعين من قبل الخصوم حيث تم تعينه بالعقد لوجود اسمه بنموذج معين لصيغه عقد شراكة متواجد على الانترنت بالموقع الالكترونى للمركز الخاص بالمحكم والذي أصبح صيغه

العقد سند الدعوى بعد تبديل وتغير في بعض البنود بما يتوافق مع الطرفين ودون سابق معرفه للمحكم لاى من طرفي التحكيم وبسبب عدم قدرتها للوصول إلى عنوان المحكم أو المركز التابع له المحكم المعين طالبت من المحكمة تعيين محكم أخر وقد قضت المحكمة برفض الدعوى وجاء بحيثيات الحكم على انه لايجوز قانونا تعين محكم آخر لان المحكم المتفق عليه لم تقدم المدعية دليلا على وفاته أو تنحيه اوعزله اواعتزاله او تخلف عن نظر المنازعة.

* ومما سبق يثبت أن المحكم المعين من قبل طرفي العقد طالما على قيد الحياة فهو المختص قانونا من حيث الاتفاق والزمن والاختصاص والطلبات والدفوع والمدة والتقادم والسقوط ذلك لما هو مقرر فقها وقضاء وقانونا أن قاضى الدفع هو المختص بنظره وان ما اتفق عليه طرفي العقد لا يجوز نقضه او تعديله إلابإرادة طرفي العقد(ماده ١٤٧ مدنى) .

كما أن الالتزام التعاقدي ينقضي بانقضاء خمسة عشر سنة ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف نصا بالدستورأو القانون أو حكما قضائيا قد صدر من اى من المحاكم الدستورية أو الادارية العليا أو النقض و يكونا ملزما للكافة ويكون ما اتفق عليه لا يجوز مخالفته وما يصدر من احكام بخلافه يكون باطلا طالما أرسي قاعدة قانونية ملزمة للطرفين .

*الأمر الذي أدى بالمحتكمة بتكليف احد السادة مستشاري التحكيم بمركز القاهرة التجاري الدولي للتوصل إلى المحكم المعين بالعقد وقد توصل إلينا وقدم سيادته أصل عقد الاتفاق وصوره ضوئية من الحكم الصادربتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨ في الدعوى رقم١٩ /٢٠١٩ تجارى كلى محكمة جنوب القاهرة الدائرة رقم (٧) تجاري والذي تبين لنا من كلاهما اسم المحكم المتفق عليه بالعقد وقد حرصت عدالة المحكمة على أحكام القانون وعلى حجية الاتفاق وسريانه قانونا ولكوننا رئيس الهيئة والمحكم المنفرد المبين سلفا المختص بنظر الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ تقرر وبمعرفتنا بخلف العقد الموافقة على شرط التحكيم كما قررنا بأنه لا يوجد مانع لدينا من نظر الدعوى التحكيميه وذلك انفاذا لما هو مقرر قانونا باحكام الماده ٣/١٦ من القانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم واعدناه للمحتكم لتصوير صوره منه متضمنه توقيعنا وختمنا بالموافقة على نظر الدعوى وإيداع صوره طبق الأصل بملف الدعوى تنظر من المحتكم إذا تعثر الوصول لحل بعد الأعذار وطلبنا إرفاق صورة رسميه لحكم محكمة جنوب القاهرة دائرة تجارى وما يستجد من أوراق يجب أن يقدمها المحتكم سندا لدعواه قانونا وذلك طبقا لقانون الإثبات و قانون التجارة والقانون المدنى

* وبتاريخ ٦ / ١ /٢٠٢٠ قام الأستاذ إبراهيم محمد فرغلى المحامى بالنقض الموكل عن المحتكمه بتوجيه إنذار على يد معاون محكمة المعادى الجزئية إلى المؤسسة المحتكم ضدها ينذرها فيه بتسليم مستحقات المحتكمة إلا انه انتهت المهلة المحددة بالإنذار الذي استلمته المؤسسة المحتكم ضدها قانونا بتاريخ ٩ / ١ / ٢٠٢٠ ولم يتحرك ساكن للمؤسسة المحتكم ضدها .

وبعد انتهاء المهلة المقررة بالإنذار أرسل ذات المحامى طلب دعوى تحكيم موقعه منه لمدينه أسوان وتم عرضهما علينا لكوننا رئيس هيئه التحكيم المختص طبقا لبيان المحكم المعين من قبل الخصوم بالعقد سند الدعوى والمؤشر عليه منا بعدم وجود اى مانع لدينا يثير الشكوك أو عدم الحياد لنظر الدعوى التحكيميه وعليه وقعنا علي العريضة بمعرفتنا وقمنا بتحديد الجلسة الإجرائية الأولى يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٢/١٧ وكان قد حدد محامى المحتكمه بالعريضة مكان انعقاد جلسات التحكيم بمقر ١٢ أبراج الزراعيين أخر فيصل الجيزة شقه ١٨ الدور الرابع وتأشر عليها منا بما يفيد وقررنا إعلان المحتكم ضده بتاريخ الجلسة وسعتها ومكان انعقادها بمعرفه معاوني محكمة

المعادى الجزئية خلال خمس عشر يوما من تاريخ اليوم التالي لإيداع الدعوى التحكيميه وقام المحامى بتغيره لما هو ثابت باصل العريضه المسلمه للهيئة لاحقا بعد وورود العريضه المعلنه وتم إعلان المحتكم ضده بعنوان ١٢ شارع ربيع الجيزى عماره البنك الاهلى بالجيزة شقه ١٨ الدور الرابع للمره الثانيه

بمركز انطلاقه مكتب الأستاذ الدكتور اللواء /علاء عبدالمجيد المحامى بالنقض ليكونا المقر متلائما لطرفي الخصومة.

وكانت قد قررت الهيئة انتقالها للقاهرة لعقد جلسات التحكيم وبمقر يتلاءم مع طرفي الخصومة وذلك تقديرا من الهيئة للخصوم بما يحقق قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصه متكافئة وكاملة لعرض دعواه وتحقيقا لوجوب نص ملزم للهيئة طبقا لأحكام المادة (٢٨) من القانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم.

®وكان قد قدم محامى المحتكمه أثناء عرض العقد طلب بإرجاء الرسوم والمصروفات المقرره لقيد الدعوى بجداول الدعاوى التحكيميه لحين حجز الدعوى للحكم وتحميلها على خاسر الدعوى مع مايقدره المحكم نظير اتعابه سوى محتكم أو محتكم ضده وقد وافقنا على الطلب عقب الاطلاع على بيان بالأحكام انطلاقا من مبدأ إعلاء العدالة وتطبيق القانون وما يتطلبه الحال لغير القادرين أو المتعثرين من المساعدة القضائية ذلك أن العمل القضائي أساسه هو إقرار العدالة وإعلائها وإعلانها بحكم ليكون عنوانا على الحقيقة وليس لتحصيل الأموال

وحيث انه من المستقر عليه والملزم في قضاء المحكمة الدستورية العليا بخصوص ذلك :

"(أن حق التقاضي غاية نهائيه يتوخاها تمثلها الترضية القضائية التي يتناضل المتقاضون من اجل الحصول عليها) (لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التي يطالبونها)

(فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالا بالحماية التي كفلها الدستور) (لهذا الحق وإنكار لحقائق العدل في جوهر ملامحها)

"(طعن رقم٣١/٦٤ق دستوريه عليا جلسه ٢٠٠٤/٣/٧)

ولما كان قد قررت مقتضيات احكام الماده ١٩٥ من الدستورالحالى للبلاد على الاتى :-

((تنشر فى الجريده الرسميه الاحكام والقرارات الصادره من المحكمة الدستورية العليا))

((**وهى ملزمه للكافة** وجميع سلطات الدولة **وتكون لها حجية مطلقه بالنسبه لهم** .))

وعليه توجب علينا بان أمهلنا المحتكمة لسداد الرسوم والمصروفات المقررة بلائحه مراكز التحكيم طبقا لعريضة الدعوى وطلباتها لحين اصدار حكم منهى للخصومه وذلك لتعثرها لما عانته من ضيقه ماليه وحالتها لتعثرها للقيام بسداد الرسوم والمصروفات والاتعاب لقيامها بسداد بعض من الأموال التي كانت تحت يدها لتشغيلها لآخرين وقد صدرت أحكام جنائية ضدها بسبب وقائع شيكات بدون رصيد لعدم وفائها لبعض دائنيها ذلك لما قررته بان المؤسسة المحتكم ضدها هى التى كانت سببا لما توصلت اليه من اضرار ماليه وادبيه يصعب تداركها

الا ان المحتكمه اضافت بطلباتها بالعريضه حقوق اخرى غيرمتفق عليها بالعقد كالتعويض عمالحقها من اضرار اقرها القانون المدنى وبمقتضى نصوص واحكام محكمة النقض لذا فقد ذادت الرسوم والمصروفات والاتعاب لاستنذاف وقت ومجهود مضنى ومخاطره بسبب وباء الكورونا طوال فتره التداعى وعما تم الموافقه على ارجائه ولما كان الدعوى من بادى الامر توضح انها محققه الكسب فتم الموافقه على الطلب فاذا ماتم اصدار حكم لصالح المحتكم يكون محملا بها المحتكم ضده المدعى عليه بصفته عملا بمقتضى القانون واحكام قانون المرافعات وقانون التحكيم المصرى

- **وأعلنت الدعوى قانونا وقد استوفت شرائطها القانونية**

وكان قد أمهلنا المؤسسة المحتكم ضدها بقرارنا خلف العريضة التي أعلن المحتكم المحتكم ضده بإيداعها وقيدها وتحديد تاريخ الجلسة الأولى يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٢/١٧ تنفيذا لما تقرر من أحكام بالمادة ٢/٣٠ من قانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم مع تقديم مذكرة بدفاعها وحافظه مستندات وتسليمهما بالجلسة تسهيلا على كل من المحتكم والمحتكم ضده وتطبيق مبدأ المجابهة في الدفاع – وأعلمناهم على أن يتم تقديمهم من ثلاث نسخ واحده تسلم للهيئة والثانية للمحتكمه والثالثة يحتفظ بها المحتكم ضده ليوقع عليهما المحتكمه وأمين السر بالهيئة ويتبادل الخصوم المذكرات والمستندات .

وأمهلنا الخصوم مهله كافيه لتقديم وتجهيزدفاعهما وذلك بتحديد ميعاد الجلسه يتيسر فيه تجهيز المطلوب والرد وللدفاع للخصوم ولنظر الدعوى والمحدد تاريخها بإعلان طلبات المحتكمة .

وبالتاريخ المعين للجلسة مثل عن المحتكمة محامي وهو مقبول بموجب وكاله خاصة تبيح له رفع الدعاوى والحضور فيها أمام القضاء الإتفاقى والتحكيم وكل ما يلزمه من إجراءات نفاذا لأحكام المادة ٧٠٢ من القانون المدني والمادة ٧٦ من قانون المرافعات والماده ١/٣ من قانون المحاماه رقم ١٩٨٣/١٧ والمعدل بالقانون ٢٠١٩/١٤٧وقد ارفقناه بالأوراق ولم يمثل المدعى عليه المحتكم ضده بصفته

وقررالحاضر لما أثبتناه بمحضر الجلسة بان عريضة الدعوى التحكيمية لم ترد بسبب ظروف أحالت معاون محكمة المعادى الجزئية لتعرضه لحادث وعهدته تحت تصرف لجنه مشكله لاستلامها وقدم حافظه مستندات طوت على صوره من عقد الاتفاق سند الدعوى والذي تم الاطلاع سلفا على أصله وتوقع منا عليه بالموافقة على نظر المنازعة وكذا أصل إنذار موجهه من المحتكم إلى المحتكم ضده منفذ قانونا وصوره من تحقيق شخصيه المحتكم وإقرار من المؤسسة المحتكم ضدها إلى المحتكم وطلب آجلا لورد العريضة وأمهلناه آجلا لجلسه ٢٠٢٠/٣/١٧ وقد كلفناه بالإعلان بالجلسة المؤجلة لتأكيد ميعاد الجلسة التالية و مقر الانعقاد وكذا كلفناه بإحضار مستندات أشار إليها بمرافعته وطلب بعض الطلبات الأخرى اضافه الى الثابت بصوره العريضه المودعه بملف الدعوى ولم نثبتها لعدم اكتمال الشكل والاعلان بها ونبهنا عليه للمرة الثانية بتقديم مذكره شارحه ويمكنه الاعلان بها المؤسسة المحتكم ضدها وأثبتنا ذلك بمحضر الجلسة وتوقع من سيادته على محضر الجلسة الخاص بأمين السر .

*** وبالتاريخ الجلسة المؤجلة والمحدد يوم ٢٠٢٠/٣/١٧**

حضر محامى المحتكم وقدم عريضة متمم إعلانها بمواجهه النيابة العامة لرفض المختص الاستلام وكذا الإعلان بالجلسة المؤجلة بتاريخ اليوم ثابت بها العنوان الذى تم تغيره وقدم حافظه مستندات طوت على عدة طلبات مقدمه للنيابة العامة ببيا مضمونها طلب أفاده من واقع الجنح والمخالفات موضح فيها صدور سبع أحكام جنائية مختلفة ضد المحتكمة وقرر انه تعثر تقديم شهادات رسميه لعدم إصدار شهادات على أحكام وان المحتكمة لا ترغب في تسويه هذه القضايا حتى تنتهي من الدعوى المنظورة حتى توفى بحقوق شركائها ودائنيها وأثبتنا بمحضر الجلسة كل كلمه صرح بها وصمم على طلباته بعريضة الدعوى التحكيمية وما تلها من طلبات ختامية .

ولم تقدم المحتكمة مذكره شارحه بدعواها ولم تقدم غير العقد سند الدعوى المهور بخاتم المؤسسة ولم تقدم اى مستند ليؤخذ به يرشد للهيئة عما طلبته من طلبات مسطره بعريضتها كما أن المؤسسة المحتكم ضدها لم تمثل بالجلسة المحددة ولا الجلسة المؤجلة لتقديم دفاعها بمذكره وتدعمه بمستندات وبعد اكتمال الشكل القانوني بالاعلان المتمم بمواجهه النيابه العامه طلب وأصر الحاضر عن المحتكمة على حجز الدعوى للحكم معلنا انتهى كل

ما لدى المحتكمه من ثمة مستندات يمكن تقديمها للهيئة وأثبتنا ذلك بمحضر الجلسة وطلب حجز الدعوى للحكم

وقد طالعت الهيئة المستندات المنوه عنها سلفا وألمت بهما جميعا

وبناء عليه تم حجز الدعوى للحكم وحددنا جلسة ٢٠٢٠/٤/٦ لإصدار الحكم وإيداعه بالبريد للخصوم

وكانت قد طلبت المحتكمة في ختام بيان طلباتها بعريضتها المعلنة القضاء لها بالاتى

أولا : بإلزام المدعى عليه المحتكم ضده بصفته بان يؤدى للمدعى المحتكم مبلغ١٠٠٠٠٠٠ مليون دولار امريكى قيمة حصته في الشركة التي بينهما وهذه القيمة قيمه أصليه لرأس مال الشراكة مدفوع كانت قد أودعتها المدعية المحتكمة بيد المدعى عليه المحتكم ضده وقت إبرام العقد والتوقيع عليه بتاريخ٢٠١٢/٣/١٨ وسنده في ذلك العقد الموقع والمبهور بخاتم المؤسسة .

ثانيا : بإلزام المدعى عليه المحتكم ضده بصفته بان يؤدى للمدعية المحتكمة مبلغ٧٥٠٠٠٠ سبعمائة وخمسون ألف دولار امريكى حصتها في الأرباح المقررة والمتفق عليها سنويا تقاضيا من أرباح الشراكة التي بينهما عن الأعوام المالية التي تبدأ من ٢٠١٧/١/١ وحتى نهاية ٢٠١٩/١٢/٣١ أسوة بالأعوام ٢٠١٣و٢٠١٤و٢٠١٥و٢٠١٦

ثالثا : بإلزام المدعى عليه المحتكم ضده بصفته بان يؤدى للمدعية المحتكمة قيمه الفوائد المقررة بالقانون المدني بأحكام المادة ٢٢٦ بواقع٥٪ نظير قيمه أصل المبلغ الثابت بالعقد وهو مليون دولار امريكى والتي تبلغ خمسون ألف دولار عن كل عام من نهاية التوقف عن سداد مستحقات المحتكمة وحتى تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى .

رابعا : بإلزام المدعى عليه المحتكم ضده بصفته بان يؤدى للمدعية المحتكمة ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة ألف دولار تعويضا عن الأضرار التي أصابته نتيجة لحبسه مال المدعى بدون وجهه حق أو مبرر معقول و قانوني

خامسا: بإلزام المدعى عليه المحتكم ضده بصفته بان يؤدى للمدعى المحتكم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عملا بأحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية والماده ١٨٧الفقره الاخيره من قانون المحاماه.

وبتاريخ ٦ / ٤ /٢٠٢٠ أصدرت الهيئة حكما تمهيديا بندب خبير مسجل بمأموريه المراجعين والمحاسبين القانونيين بقيد رقم ١٠٧١٠ وجاء نص الحكم التمهيدي بالاتي:

وقبل الفصل في الموضوع لنظر الطلبات وعملا بمقتضى أحكام المادة ٣٦ و ٤٢ من القانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم حيث أن الدعوى بحالتها والأوراق المقدمة من المحتكمه وما جاء بعريضة الدعوى من طلبات اشتملت على طلب نسبه في الأرباح للمبلغ المودع لدى المؤسسة المحتكم ضدها طبقا لما جاء بالبند السادس بالعقد سند الدعوى بأن نصيب المحتكم ضده هو ٧٥٪ إذا ما تبقى من الإرباح ٢٥٪ هي نصيب المحتكم وهذه النسبة يتم تحديدها وفق أسس فنيه ومحاسبيه يختص بها خبراء جدول مراجعين ومحاسبين قانونيين ويتم حسابهما بعد النفقات والحساب الختامي لكل عمليه حسب الاتفاق ومن ثم الأوراق المقدمة لا تكفى لتكوين عقيدة الهيئة بشان طلبها .

كما أن الأوراق المقدمة تحمل اسم المؤسسة المحتكم ضدها وهى غير ممهوره بخاتمها المعتمد به عقد الاتفاق سند الدعوى التحكيميه ويتعسر على الهيئة معرفه ما بها من حسابات . .....الخ

كما أن المؤسسة المحتكم ضدها لم تمثل باى من الجلسات رغم إعلانها إعلان قانوني ولم تقدم مذكره أو مستند بدافعها ..... الخ

الأمر الذي نرى معه ندب خبير يكون من المحاسبين والمراجعين المختصين ومقيد مراجع حسابات لفحص مستندات المؤسسة المحتكم ضدها وما عسى أن تقدمه ليكون فاصلا في نظر الدعوى

وقد كلفنا السيد الخبير ببيان دقيق للمأمورية والتدابير العاجلة التي أذنا بها له في اتخاذها للجوء إلى محكمة المادة (٩) والتي تم تحديدها بحكم بات نحو اختصاص محكمة جنوب القاهرة دائرة تجارى عملا بمقتضى المادة ٢/٩ من القانون ١٩٩٤/٢٧والتى تنص على :

٢- ((وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبه الاختصاص))

((حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم))

* وقد تم تحديد أمانه للخبير بالحكم وألزمنا المحتكمه بسدادها وقد تحدد بالحكم تاريخ لإيداع التقرير وهو قبل جلسه ٢٧/ ٥ / ٢٠٢٠ والجلسة التالية ٢٠٢٠/٦/١٥ إذا لم يتمكن من إيداع التقرير وذلك لنظر الموضوع كما قررنا على السيد الخبير المنتدب إيداع تقريره وتسليمه بشخصه لرئيس الهيئة بجلسة خاصة يحرر عنها محضر إيداع وذلك قبل تاريخ الجلسة المحددة للخصوم على أن يعلنا الخصوم بالتقرير

وذلك تحسبا لعدم وقوع الحكم في حاله من حالات البطلان ولتحقيق مبدأ حق الدفاع المكفول والمجابه في الدفاع وبتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣ ورد إلينا بريد مسجل من مكتب السيد الخبير المنتدب يفيد مضمونه بتنحيه عن مباشره المأمورية لظروف تكدس أعمال طرفه والحد من التحركات لفرض اجراءات احترازيه بالبلاد للحد من انتشار وباء الكورونا وحرصا منه على العدالة الناجزه اعتذر عن مباشره المأمورية .

وعليه انعقدت الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ وقررت الاتى :-

أولا: تحديد نظر الدعوى طبقا لما جاء بالحكم التمهيدي بجلسة ٢٠٢٠/٥/٢٧ انطلاقا لما تقرر قانونا من سلطه للهيئة على موضوع الدعوى لتحقيق عناصرها وإصدار حكم فيها ينهى الخصومة وعملا بأحكام المواد ٢/٣٣ و ٢/٣٤ و ٣٥ من قانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم , مع تكليف المحتكمة وعلى نفقتها باستحضار خبير مقيد بمأموريه المحاسبين و المراجعين ومعه ما يثبت صفته بأوراق رسمية لحضور الجلسة رفق المحامى الحاضر عن المحتكمة

ثانيا: تكليف المحتكمة للمرة الثالثة بإعلان المؤسسة المحتكم ضدها بجلسة يوم ٢٠٢٠/٥/٢٧ الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر الانعقاد المعين لنظر جلسات الدعوى التحكيمية وبنفس العنوان – الجيزة ١٢ شارع ربيع الجيزى عماره البنك الاهلى الدور الرابع مركز انطلاقه مكتب الأستاذ الدكتور اللواء /علاء عبد المجيد المحامى بالنقض على أن يتم الإعلان ويرفق معه صوره من محضر جلسه اليوم وتشدد الهيئة على استلامه قانونا وفى حاله رفض المختص الاستلام والإعلان بمواجهه النيابة العامة يتم إحضار أفاده من البريد تفيد استلام المسجل قبل ميعاد الجلسة بأربعة أيام على الأقل وتقدم بالجلسة المحددة مع الإعلان .

ثالثا : تكليف أمين السر بإعلان أدارى يتم إرساله إلى المؤسسة المحتكم ضدها عبر بريدها الالكتروني وإخطار بريدي يتم إرساله على عنوانها للعلم بماء جاء ونفاذ مفعوله قانونا .

وقبل جلسة ٢٠٢٠/٥/٢٧ تبين أن تاريخ الجلسة يدخل في نهاية أجازه شهر رمضان المبارك وتعثر سفر الهيئة إلى القاهرة لعقد الجلسة لفرض حظرتحركات للمواصلات وانتقالات للمواطنين للحد من انتشار وباء الكورونا الأمر الذي أدى بالهيئة بانعقادها بأسوان لتقوم بتأجيل الادارى لجلسه ٢٠٢٠/٦/١٥ وبالجلسة المحددة تبين استمرار

الحظر والإجراءات الاحترازية للحد من وباء الكورونا وعليه انعقدت الهيئة بأسوان للتأجيل الادارى للجلسه١٣/٧/٢٠٢٠وبالجلسه المحددة حضر عن المحتكمة الأستاذ إبراهيم محمد فرغلى المحامى ومعه السيد الأستاذ /سامح يوسف محمد مراجع الحسابات وخبير الضرائب والمقيد برقم ١٥٥٦٦ وقدم أوراقه للهيئة وبناء عليه فقد قررت الهيئة استبدال الخبير المعين بالسيد الأستاذ / سامح يوسف محمد وبنفس الأمانة والتكليف الوارد بالحكم التمهيدي الصادر بتاريخ ٦/٤/٢٠٢٠ مع تحميل النفقات كاملة على المحتكمة وبتاريخه قبل السيد الخبير قبول المأمورية واستلم صور من أوراق الدعوى وعليه قررت الهيئة الانتقال إلى مركز إدارة المؤسسة المحتكم ضدها لتحقيق عناصر الدعوى بمعرفة الهيئة وبصحبه السيد الخبير الأستاذ / سامح يوسف محمد والأستاذ / إبراهيم محمد فرغلى محامى المحتكمة لتنفيذ الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ ٦/٤/٢٠٢٠ وذلك لما للهيئة من سلطه طبقا لما ورد بأحكام النص بالمادة ٣/٢٨ من القانون ١٩٩٤/٢٧

وبتاريخه وفى تمام الساعة ٢.٣٠ظهرا تقابلنا مع السيد المدير الادارى بالمؤسسة واخبرنا شفاهة بان المؤسسة غير متواجد بها المدير المسئول حاليا وتعهد بتحديد موعد ليكون غدا الثلاثاء الموافق ١٤/٧/٢٠٢٠ الساعة العاشرة صباحا وقد حرر السيد المحاسب محضر إثبات حاله وقع عليه الحضور وأعتمدناه . وبتاريخه حضر رئيس الهيئة وحضر السيد المحاسب الخبير المكلف بمباشرة الدعوى وإيداع تقرير فيها ولم يحضر السيد محامى المحتكمة وقد اعتذر تليفونيا لظروف خاصة به وتقابلنا مع السيد المدير المسئول حسبما اعلن لنا من صفه ولكنه لم يمكننا من الاطلاع أو يناقش اى موضوع سوى انه طلب صورة رسميه من حكم محكمة جنوب القاهرة فى الدعوى رقم ٢٠١٩/١٩ مدني كلى تجارى جنوب معتمد بختم النسر لاستبيان ما به من اختصاص بان رئيس الهيئة المختص بنظر الدعوى التحكيمية هو السيد المستشار / عماد فيلبس ميخائيل تحسبا من أن يكون قد صدر حكم بتكليف محكم آخر لنظر الدعوى وبهذا يكون الدعوى من اختصاص محكم آخر غير الذي اصدر الحكم التمهيدي وقد حرر السيد الخبير المنتدب محضر إثبات حاله لما تقدم وقام بتحديد جلسة فنيه لمباشره المأمورية بعد إحضار المحتكمة صوره رسميه من الحكم المشار إليه ووقع علي المحضر السيد المحاسب وأعتمدناه وعليه قام السيد الخبير بإخطار الخصوم بخطاب بعلم الوصول بالجلسة الفنية وقبل انعقادها بسبعه أيام المقررة قانونا ومقر انعقادها وسعتها وباليوم المحدد لم يتم انجاز المطلوب وقد ابلغنا السيد الخبير تليفونيا بان المؤسسة المحتكم ضدها امتنعت عن انعقاد جلسة الخبرة لعدم حضور المحكم المختص بالحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة في الدعوى رقم ٢٠١٩/١٩ م ك تجارى وقام بالتاجيل لجلسه ٢/٩/٢٠٢٠

وبجلسة ٢٥/٨/٢٠٢٠ أثبتنا بمحضر إجراءات الاتى :

ولما كان قد تبين عدم إحضار المطلوب من السيد المحاسب الذي تم استبداله بالمحاسب والخبير المنتدب الذي أرسل لنا اعتذاره عن مباشره المأمورية وبناء على التأجيل المرحل من جلسه ١٤/٧/٢٠٢٠ والذي كان قد حدد سيادته جلسه ١٨/٨/٢٠٢٠ لبحث المأمورية وقام بأخطار الخصوم بخطاب بعلم الوصول على أن يوافى الهيئة بما تم من إجراءات إلا انه لم يقم بنفاذ المطلوب كما سبق بيانه واعلمنا تليفونيا بانه قد اجل لجلسه ٢/٩/٢٠٢٠ وعليه .

قررت الهيئة

التأجيل لجلسه ٢/٩/٢٠٢٠ وذلك للانتقال لمقر مركز أداره المؤسسة المحتكم ضدها لتحقيق عناصر الدعوى بمعرفه الهيئة وبصحبه السيد الخبير الحسابي الأستاذ /سامح يوسف محمد والمقيد برقم ١٥٥٦٦ وبحضور السيد الأستاذ / إبراهيم

محمد فرغلى المحامى بالنقض محامى المحتكمة لتنفيذ الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦ وكلفت المحتكمة بالإعلان وكلفنا الخبير بان يتم إيداع التقرير قبل جلسه ٢٠٢٠/١٠/٢٠ وإذا لم يتمكن قبل جلسه ٢٠٢٠/١٠/٢٥على أن يقوم بإعلان الخصوم بما انتهى إليه وفى الحالة الأولى تأجيل نظر الدعوى لجلسه ٢٠٢٠/١٠/٢٠ بالبريد الالكتروني وفى الحالة الثانية فبجلسة ٢٠٢٠/١٠/٢٥ بخطاب بعلم الوصول .

وبتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ توجهت الهيئة إلى مقر المؤسسة بعد إعلانها بتاريخ جلسه اليوم بمعرفه المحتكمة في تمام الساعة الثانية عشر والنصف مساء وحضر السيد الخبير والمحامى الموكل من المحتكمة ومدير الشئون القانونية للمؤسسة المحتكم ضدها و اثبتنا بمحضر إجراءات الاتى :

حضر الأستاذ إبراهيم فرغلى المحامى عن المحتكمة بتوكيل مودع بملف الدعوى وحضر الأستاذ / ا مستشار المؤسسه ومدير الشئون القانونية وقدم صوره توكيل برقم قصر النيل ورفضنا استلامه وتم توجيها بضرورة تقديم وإيداع توكيل خاص للهيئة يكون موثق يبيح للحضور فى قضايا التحكيم عملا بأحكام المادة ٧٦ من قانون المرافعات والمادة ٧٠٢ من القانون المدني والماده ٣ /١ من قانون المحاماه وقد حضر معها السيد / ثابت بتحقيق شخصيته وظيفة مدير موارد بشريه وهذا هو ذاته الذى تقابلنا معه مدعيا انه المدير المسئول وقدم طلب رسمي بطلب صور معتمده من العقد المقدم من المدعي وأثبتنا على الطلب الأسباب القانونية التي سمحت لنا بإعطائه الصورة المعتمدة رغم عدم توافر الصفه لديه .

* وقد طلب الحاضر الاستاذ أجلا طويلا لتمكن من تجهيز المستندات وتقديم مذكره بدفاعه وقد تم اطلاعها على جميع المستندات وتسليم صور منها وقد طلب الحاضر عن المحتكم نفس الطلب لتجهيز مذكره تفصيلية بدفاع المحتكم ثم قدم الحاضر عن المحتكم للحاضر عن المؤسسة المحتكم ضدها صوره طبق الأصل من العقد سند الدعوى وصوره طبق الأصل من حكم محكمة جنوب القاهرة دائرة تجارى بالدعوى ٢٠١٩/١٩ م .ك تجارى جنوب وكذا شهادة بعدم حصول على استئناف وقمنا باعتمادهم بتوقيعنا وختمنا على أنهم صوره طبق الأصل من الأوراق المودعة بملف الدعوى باستثناء اصل العقد سند الدعوى المودع طرف محامى المحتكم بعد اطلاع الحاضر على الأصول ومطابقتها .

وقررت الهيئة التأجيل لجلسه٢٠٢٠/١٠/١٩

بناء على طلب الحاضر عن المؤسسة المحتكم ضدها والحاضر عن المحتكم وذلك لتقديم مذكره تفصيلية بدفاعهما.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٩

حضر عن المحتكم الأستاذ إبراهيم فرغلى المحامى بالنقض وحضر الاستاذ المحامي بالنقض عن المؤسسة المحتكم ضدها وأثبتنا حضورهم وباشرت الهيئة والسيد الخبير الجلسة وقد تناول الحاضر عن المؤسسة دفعا مفاده أن العقد سند الدعوى مزور على المؤسسة جملا وتفصيلا صلبا وتوقيعا وأختام وطلب آجلا لتقديم ما يثبت بالمستندات الرسمية كما طلب الحاضر عن المحتكم آجلا للرد عما أبداه الحاضر عن المؤسسة وقررت الهيئة التأجيل لجلسه ٢٠٢٠/١١/٢٣ وتم التأجيل اداري لجلسه ٢٠٢٠/١٢/١٣ بسبب إعلان الهيئة الوطنية للانتخابات بإجراء الانتخابات الاعاده للمرحلة الأولى بمحافظه أسوان بين بعض المرشحين يوم ٢٠٢٠/١١/٢٣ و٢٠٢٠/١١/٢٤ وبمقتضى الواجب الوطني الذي يفرض علينا المشاركة الايجابية الأمر الذي تعثر انعقاد الجلسة بمدينه القاهرة بذات التاريخ لذا تم التأجيل لجلسه ٢٠٢٠/١٢/١٣

وبالجلسة المحددة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ لم نوافى من طرفى الخصومه بما طلبناه واعلامنا عبر الواتس الخاص بالهيئه وعليه تم التاجيل لجلسه٢٠٢١/١/١١ ثم لجلسه ٢٠٢١/٤/٤ لنفس الاسباب وبالجلسة المحددة قررنا انعقاد الجلسه بالمقر المحدد بالاعلان وتم الاعلان به عبر الواتس اب الخاص بالحاضر عن المؤسسة المحتكم ضدها

وذلك لانه قد تم ايقاف نظر الدعوى لعدم ورود التقرير وهناك امر حتمى يختص بالتحكيم وهو ضروره اصدار الاحكام النهائيه فى مده اثنتى عشر شهرا الامر الذى ادى الى انعقاد الجلسه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ وبمقر الانعقاد مركز انطلاقه بشارع ربيع الجيزى عماره البنك الاهلى مكتب الاستاذ الدكتور اللواء علاء عبد المجيد والمحدد والمعلن بالإعلان الادارى عبر الواتس أب لكل من الخصوم بمعرفه الهيئة

وبجلسه ٢٠٢١/٤/٤

حضر الاستاذ ابراهيم فرغلى المحامى بالنقض عن المحتكم بتوكيل مودع ولم يحضر المحتكم ضده بصفته او وكيلا عنه بالرغم من اخطاره بواتس الهيئه بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٦ وهى ذات الوسيله التى تم اخطار بها المحتكم والسيد الخبير بذات التاريخ وقد تم تاخير افتتاح الجلسه من الساعه الواحده والنصف حتى الساعه الثالثه فى انتظار المحتكم ضده الا انها لم تحضر بالعنوان المحدد بالاعلان والحاضر صمم على طلباته بصحيفه طلبات المحتكمه المعلنه قانونا بمعرفه معاون المعادى الجزئية وما سوف ينتهى به السيد الخبير فى تقريره الذى حددنا سلفا ان ايداعه يكون بجلسه الغد على ان يتم اعاده اعلان المحتكم ضده بذات الوسيله وكلفنا المحتكم اعلان المحتكم ضده وفى حالة عدم عدم استكمال مستندات الدعوى ودفوعها يتم التاجيل لجلسه ٢٠٢١/٤/٦ بذات المكان الساعه ١٢.٣٠ ظهرا على ان يقوم المحتكم باعلانه وصرحنا بتصوير محضر الجلسه كطلب المحتكم بالاعلان وقررت الهيئه التاجيل لجلسه الغد الموافق ٢٠٢١/٤/٥ الساعه ١٣.٣٠ ظهرا وقررنا الانتقال برفقه الحاضر عن المحتكمه لمقر المؤسسه بالمنيل مقر توقيع العقد وطبقا للصفحه الرئيسيه للموقع الخاص بالمؤسسه والكائن عنوانه ٨و١٠ش متحف المنيل لمباشره مايصفر عنه المعاينه وتفريغها بمحضر جلسه الغد .

وبجلسه ٢٠٢١/٤/٥

فتحت الجلسه وتم تاجيل نظر الدعوى من الساعه ١٢.٣٠ حتى الساعه ١.٣٠ من مساء اليوم ونودى على الخصوم للمره الثانيه وحضر الاستاذ ابراهيم فرغلى المحامى بالنقض عن المحتكم ولم تحضر الاستاذ عن المحتكم ضده وحيث تبين من الانتقال عقب جلسه امس الى مقر المؤسسة القديم بالمنيل والذى اورده المحتكم ضده لدينا بالمناقشه تبين بالفعل هناك مقر ولم نقف على حقيقة او ميعاد ترك المؤسسة لهذا المكان لعدم التوصل لشخص حضر تلك الفتره والتى يستدل بها على الميعاد المشار اليه ولم تقدم المؤسسة المحتكم ضدها اى دليل حتى يستبين للهيئه اى مما اوضحت به بان العنوان الوارد بالعقد لم يكن موجودا والمؤسسه مقرها هو ذات العنوان وحيث ان المؤسسة المحتكم ضدها تم اخطارها بجلسه امس ولم تحضر ومع ذلك تم اعاده اعلانها بجلسه اليوم ولم تحضر او تبدى عذرا مقبولا لعدم الحضور وحيث انه حضر السيد الخبير امس وتعهد ايداع التقرير بجلسه اليوم وعليه لما تقرر قانونا انه لايجوز التاجيل لسبب واحد اكثر من مرتين وعلية قررت الهيئه التأجيل لجلسه الغد ٢٠٢١/٤/٦ الساعه الثانيه مساء وبنفس مقر الانعقاد وكلفت الهئيه المحتكم الاعلان بالتاجيل للمحتكم ضدها وكذا بالتقرير المودع عبر الواتس اب حيث انها تم الاعلان امس وبنفس الطريقه يتم اليوم على ان يكون المحتكم ضدها الفرصه الاخيره بتقديم دفاعها والردعلى التقريرالمودع كما امهلنا طرفى الخصومه بتقديم مذكرات ختاميه بجلسة الغد

® وكان قد أودع السيد الخبير المباشر للمأمورية بجلسة اليوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٤/٥ والذي انتهى فيه إلى ماورد

بالصفحه الثانيه والذى يبدأ بعباره لذلك بمنتصف الصفحه

فقد تعثر علينا مباشره تلك المأموريه على الوجهه المسند الينا لعدم وجود سجلات او دفاتر او تمكينا من الاطلاع على ميزانيه الجهه او اى مستند او مصوغ قانونى حتى يتم مباشره مأموريتنا

كما افادت وكيله المحتكم ضدها ان هذه الاداعات هى محل افتراء وليس لها اساس من الحقيقه والذى معه يكون الامر الحسابى طبقا لما ورد بصحيفه الدعوى التحكيميه ومعولا على العقد محل الدعوى والذى اثبت صحته يكون للمحتكمه كافه الحقوق والاستحقاقات سواء من قيمه المشاركه او مايترتب عليها من اضرار تستحق عليها فؤائد قانونيه وماتم عليه من بنود العقد وماورد بعريضة الدعوى من استحقاقها ماقيمته مليون دولار امريكى قيمه حصتها بالمؤسسة طبقا للعقد بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ حيث ان الفؤائد المقرره بالقانون المدنى والخاضع لاحكام اماده ٢٢٦ ان تكون الفا ئده بقيمة ٥٪ من قيمه اصل المبلغ المذكور بالعقد وهو مليون دولار امريكى لذلك الفائده مقدارها ٥٠٠٠٠ دولار(خمسون الف دولار) امريكى عن كل عام من تاريخ التوقف عن السداد وطبقا لما ورد بعريضه الدعوى وهذا تقرير منا بذلك قدم على ضوء ما اتيح الينا من مستندات متمثله فى عريضة الدعوى وما جاء بها من طلبات والمقامه على عقد الاتفاق المبرم بين طرفى الدعوى وما عن ماطلبته المحتكمه بصحيفة دعواها عن طلبها التعويض فانه امر متروك للهيئه من حيث تقدير الاضرار .انتهى التقرير بالنتيجه المدونه فيه والموقع ومختوم بخاتم محرره السيد الاستاذ الخبير الحسابى المنتدب والمقيد بقيد رقم ١٥٥٥٦٦ سجل المحاسبين والمراجعين بوزاره الماليه وتم عمل محضر ايداع اثبتنا كل ماتقدم وتوقع عليه من السيد الخبير وقمنا بالتوقيع عليه بالاستلام الايداع وكلفنا لما سبق الاعلان المحتكم ضده بالتاجيل والتقرير

وبجلسة ٢٠٢١/٤/٦

فتحت الجلسه بالقاعه المخصصه بذلك فى تمام الساعه ٢ مساء وتم التاجيل الى الساعه ٢.٣٠ مساء اليوم ونودى على الخصوم للمره الثانيه وحضر الاستاذ ابراهيم فرغلى المحامى بالنقض عن المحتكم بتوكيل خاص مودع ولم تحضر المؤسسه المحتكم ضدها رغم اعلانها على مدار ثلاث مرات متتاليه ولم تبدى عذرا مقبولا بالرغم من الاعلان الذى تم الاطلاع عليه من محامى المحتكم وكذا اتصاله تلفونيا بسيادتها وقد تم تاجيل نظر الدعوى حسبما تم واثبتناه بمحضر الجلسه والحاضر عن المحتكم صمم على طلباته الوارده بصحيفه الدعوى المبتداه واعتبر التقرير السيد الخبير مكملا لها اما فيما اثاره وكيل المحتكم ضدها بالجلسات الماضيه والتى انعقدت جلسات الخبره بمقر المؤسسة وهو ما يعنى ان وكيل المحتكم ضدها قد علم يقينيا بتلك الدعوى وتداولت جلساتها على النحو الثابت بمحاضرها ولايحق المجادله فى عدم العلم والاعلان فضلا عن ذلك فيما اثارته بشان الطعن بالتزوير على العقد فهى لم تقدم اى دليل بتلك الاقوال المرسلة ولايحق لها اساسا للطعن على هذا التوقيع ان صح الا الموقع عليه او وكيلة الخاص الذى يبيح له الطعن ومن ثم فان الدعوى قد خلت من اى دليل يناهض ماقدمه المحتكم من دليل محدد وهو عقد الاتفاق بين المحتكم والمحتكم ضده بطعنه وطلب حجز الدعوى للحكم وعليه قررت الهيئه بعد الاطلاع على الاوراق والمذكرات وحوافظ المستندات المقدمه وما اودع من التقرير النهائى فى الدعوى من السيد الخبير ولم تحضر المؤسسة المحتكم ضدها للرد عليه بالرغم من اعلانها ولم يعترض المحتكم ضده او وكيله الخاص بالاعتراضات المقرره بقانون التحكيم المصرى ١٩٩٤/٢٧ وتعديلاته بالقانون ٢٠٠٠/٨ قررت الهيئه حجز الدعوى للحكم جلسه ٢٠٢١/٥/٩ على ان يتم ايداع الحكم بالبريد المسجل على عنوان المحل المختار للوكيل المحتكمه .

* وكان قد اثبت السيد الخبير بتقريره بان المؤسسة المحتكم ضدها لم تقدم دليلا على ماتدعيه ولم تمكننا من الاطلاع على الاوراق والميزانيات ولم نتمكن تبعا لذلك لتقدير قيمه الارباح على النحو الوارد بالحكم التمهيدى وتكليفه بالمأموريه المكلف بها واطلع الخصم الحاضر على التقرير المودع واستلم صوره منه واعلن به المحتكم ضده

وكانت قد تداولت الدعوى بالجلسات وبوقت كافي تدخلت جائحه كورنا فى اطاله امد التقاضى لكل الخصوم لتقديم كل مايخصه من دفوع او مذكرات حسب الوارد بمحاضرها.

*** وبعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على حوافظ المستندات والمذكره المقدمة وتقرير السيد الخبير المودع والتي ألمت بهما جميعا الهيئة على النحو الذي تم سرده وبعد الانتهاء واكتمال عناصر الدعوى من تكوين الرأي القانوني فيها وبجلسة ٢٠٢١/٤/٦ أغلقنا باب المرافعة وحجزنا الدعوى للحكم لجلسه ٢٠٢١/٥/٩ وبالجلسة المحددة أصدرناه**

*** ومما تقدم فيكون الدعوى موضوعها إخلال المحتكم ضده بالتزاماته التعاقدية مع طلب المحتكم لمستحقاته المالية من أصل المبلغ ونسبته في الأرباح المتفق عليها عقديا بالعقد سند الدعوى وطلبه التعويض لإخلال المحتكم ضده والأضرار التي تسبب فيها للمحتكم وما ترتب من أثار تبعية مقرره بالقانون المدني لحماية حقوقه وذلك وفق وثيقه وعقد اشترط فيه على التحكيم**

***وطبقا لما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم بالاتي :**

ببند رابعا: استقلال محكمة التحكيم , وهو بدوره من المبادئ الأصولية التي تقوم عليها الأنظمة المتقدمة في التحكيم. ويتمثل هذا الاستقلال في النظر إليها بوصفها قضاء اتفاقيا يختاره الطرفان خصيصا للفصل في النزاع القائم بينهما فينبغي ألا يكون عليه من سلطان إلا لما يتفق عليه الطرفان .

وهناك أيضا أمور لا مناص فيها من تقرير الرقابة لقضاء الدولة على محكمة التحكيم, كنظر الطعن في حكم التحكيم بالبطلان, وإصدار الأمر بتنفيذ هذا الحكم.

٨-بند خامسا: السرعة في إنهاء الإجراءات لإصدار حكم التحكيم. وهذه السرعة من سمات نظام التحكيم التي جعلته مفضلا عند التجار ورجال الأعمال, ومن واجب الشارع المحافظة عليها بإزالة العقبات الشكلية, واقتضاب مواعيد الإجراءات, والاقتصاد في إجازة الطعن في قرارات محكمة التحكيم. وفي المشروع مواضع عديدة يتجلى فيها هذا الاعتبار حيث يجيز لمحكمة التحكيم الاستمرار في الإجراءات رغم الطعن في قرار لها, وحيث يختار للإجراءات مواعيد معقولة لا مغرقة في الطول ولا مسرفة في القصر. ولعل الموضع الفذ الذي يبدو فيه حرص المشروع على الالتزام بالسرعة هو المادة (٤٥) التي تضع لإصدار حكم التحكيم حدا زمنيا أعلى .وبناء على ذلك

*** وعلى ما استقر عليه من أحكام محكمه النقض :**

بان محكمة الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ما يقدم إليها من أدله والموازنة فيها وترجيح ما يطمئن إليه واستخلاص الحقيقة منها متى كان استخلاصها سائغا وله أصل ثابت بالأوراق وهى غير ملزمه بان تتبع الخصوم في كافه مناحي دفاعهم وترد استقلالا على كل قول أو حجه أثاروها مادام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني المسقط لها. (طعن رقم ٥٩/٣٠٨ق جلسه ١٩٩٤/٣/٣١)

*** ولما كان قد أرست المحكمة الدستورية العليا في أهم ثلاثة طعون خاصة بالتحكيم قاعدة قانونيه ملزمه للكافة وجميع جهات الدولة**

بان هيئه التحكيم يعتبر وسيله قضائية يحسم من خلالها النزاع موضوع التحكيم برمته بما فيه من أوجه دفاع ودفوع فلا تتجزءا ..... لتفصل في موضوعها هيئه التحكيم ...حتى تتمكن هيئه التحكيم من القيام بواجبها للفصل في النزاع المطروح عليها دون أن تتمزق أوصاله تطبيقا للقاعدة المتفق عليها فقها وقضاء وهى أن قاضى الدعوى هو الوحيد الذي له الحق في الفصل فيها

(طعن ٢٠/١٥٥ق جلسه ٢٠٠٢/١/١٥ والطعن ٥٠و٦٦ /٢٢ ق دستوريه عليا جلسه ٢٠٠٢/١٢/١٥)

*ولما كان قد استقرت أحكام النقض بأنه محكمة الموضوع غير ملزمه بتكليف الخصوم بتقديم دفاعهم أو لفت نظرهم إلى مقتضيات الدفاع .

® *وحيث انه عن موضوع الدعوى التحكيمية فان الهيئه تمهد لقضائها بان القانون الواجب التطبيق للحالة المعروضة على الهيئة قانون التحكيم ١٩٩٤/٢٧ وتعديلاته والقانون المدني رقم ١٩٤٨/١٣١وقانون التجارة٩٩/١٧ وقانون الإثبات٦٨/٢٥وقانون المرافعات المدنية والتجارية ١٩٦٨/١٣ وسند المحتكمة فى دعواها العقد المرفق وما تلاه من إجراءات قانونيه اثبتناها

ولما كانت الدعوى التحكيمية المنظورة والمستندات التي حوتها عبارة عن عقد اتفاق بين خصوم الدعوى مؤرخ في ٢٠١٢/٣/١٨ وإنذار بأعذار المؤسسة المحتكم ضدها وعريضة التحكيم وبعض المستندات الأخرى

وجاء إليها مؤخرا تقرير الخبير المودع وتم اعلان المؤسسه المحتكم ضدها به الا انها لم ترد عليه بمستندات رسميه يضحض اسانيد الدعوى التى قدمتها المحتكمه ولم تقدم سندا ولما تقرر باحكام الماده ١ من قانون الاثبات على انه :

((على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخالص منه))

® وحيث انه بشان طلبات المحتكم (المدعي) بإلزام المحتكم ضده (المدعى عليه بصفته) بان يؤدى للمدعي مبلغ مليون دولار امريكى كان قد أودعها المدعي بيد المدعى عليه بصفته وقت إبرام العقد في يومه و تاريخه وهى قيمة اصليه لحصته في الشراكة التي بينهما وهذه القيمة لايسندها الا العقد .

ولم تقدم المؤسسه المحتكم ضدها دليلا واحد ينفى هذا العقد او التخالص منه

ولما كان موضوع الدعوى وسندها عقد وعقد يعنى التزام من الجانبين وهذا الالتزام واضح جليلا لكون عبارات العقد واضحة ولا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين عملا بمقتضى النص بالمادة ١٥٠ من القانون المدني . وقد أوفى المحتكم بالالتزام الواقع عليه والمقرر بالعقد سند الدعوى وباقرار اخر ثابت فيه ماجاء بالعقد ايضاحا كاملا .

*إلا أن المحتكم ضده لم يوفى بالالتزام الواقع عليه وقد قامت المحتكم بتوجيه إنذار للمحتكم ضده استلمه بتاريخ ٩/ ١/ ٢٠٢٠ ودون أن يحرك ساكن وطبقا لبنود العقد فمن حق المحتكم الطرف الثاني للضرر الذي أصابها اللجوء إلى المحكم المتفق عليه بالعقد سند الدعوى ولها استرداد أمواله المودعة لدى المؤسسة المحتكم ضدها مع حقه في الأرباح والتعويض والفوائد القانونية المطالب بها وبناء عليه ترى الهيئة أحقيته المحتكم له باسترداد ما أودعه في الشراكة عملا ببنود العقد بالبند التاسع والذي اتفقا طرفي العقد بأنه من حق اى منهما أن ينسحبا من تلك الشراكة والى مانتهى اليه الخبير بتقريره من احقيه المحتكم طبقا لعريضه طلباتها والعقد المقدم .

*ولإخلال الطرف الأول (المحتكم ضده بصفته) بالالتزامات التعاقدية تجاه الطرف الثاني (المحتكم) ولما له من حق مقرر قانونا أن ينذر الطرف الأول بصفته وذلك برغبته في إنهاء العقد تبعا للإضرار التي تسببت فيها المؤسسة المحتكم ضدها وعليه أن يمهله اجل للسداد خلال ستة أشهر وبموجب الوثيقة المتفق عليها به عملا باحكام ماده ٦ من قانون التحكيم المصرى ١٩٩٤/٢٧.

و حيث أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين (ماده ١٤٧ من القانون المدني)

وحيث انه قضت محكمة النقض وقد استقرت أحكامها على الأصل القانوني العام حسبما نصت عليه المادة ١٤٧ /١ من القانون المدني من أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي اقرها القانون مؤداه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انه لا يجوز لأحد طرفي التعاقد أن يستقل بمفرده بنقضه أو تعديله كما يمتنع ذلك على القاضي أيضا .

(طعن رقم ٦٦/١١٤٩٦ قلا جلسه ى١٩٩٨/٦/١٦ مكتب فني ٤٩ الجزء الثاني ص ٥٢١)

كما قضت أيضا بان المقرر في قضاء هذه المحكمة التزام المدعى بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء كان هو مدعى أصلا في الدعوى أو المدعى عليه فيها (طعن رقم ٥١/٤٠٧ ق جلسه ١٩٨٤/٦/١٢)

ولما كان سند الدعوى المنظورة عقد اتفاق وهى وثيقة تحكيمية كما عرفها القانون وممهوره بخاتم المؤسسة المحتكم ضدها وتم إنذارها وإعلانها بالدعوى التحكيمية وقد تم استلامها للإعلان قانونا بجلسة ٢٠٢٠/٢/١٧ وتم إعلانها بالتأجيل لجلسه ٢٠٢٠/٣/١٧ وكما تم إعلانها إداريا بالحكم التمهيدي عبر البريد الالكتروني للمؤسسة لضمان وصوله إلى المسئول كما أعلنت المؤسسة المحتكم ضدها بمحضر الجلسة الادارى المؤرخ فى٢٠٢٠/٤/٢٨ و ٢٠٢٠/٥/٢٧ وبالتأجيلات الاداريه التي كانت بسبب انتشار وباء الكورونا وتعطيل الأعمال والموصلات العامة بعد اعتذار الخبير المعين بالحكم التمهيدي واستبداله بالسيد الأستاذ /سامح يوسف محمد وعليه فقد باشر السيد الخبير المأمورية حسبما أثبتناه

،وحسبما تم وصفه والانتقال إلى مقر المؤسسة المحتكم ضدها والثابت بصدر هذا الحكم عدد من المرات ولم تقدم اى مستنداًومذكره بدفاعها ليدحض الادعاءأو تنازع فيه وكان كل ما اثير كلام مرسل لايسنده دليل واحد .

ولما كانت محكمه النقض قضت بالاتى : لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله ,

كما أن لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه إذا هي لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه فيه

(نقض ١٩٦٧/١/٢٤ مجموعه المكتب الفني سنه ١٨ ص ١٧٦ نقض ١٩٧٥/١٢/٩ سنه ٢٦ ص ١٥٩٣)

(نقض ١٩٧٩/٤/٥ الطعن رقم ٤٦/٤٣٧ قضائية)

كما قضت أيضا بالاتي :

محكمة الموضوع لها السلطة في الأخذ بتقرير الخبير . وجود مستندات أو أدلة أخرى في أوراق الدعوى تتناقض مع انتهى إليه السيد الخبير التزامها بإزالة التناقض . مخالفة ذلك قصور

(الطعنان رقمي ٤٧٦١و٧١/٤٧٣٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٤/١)

وعقب كل ما تقدم من إيضاحات قانونيه لذلك فان الهيئة تلزم

المدعى عليه (المحتكم ضده) بتسليم المحتكم قيمه أمواله المقررة بالعقد وهى مليون دولار امريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصري وقت التنفيذ سواء الاختياري أو الجبري باعتبار أن هذه القيمة هي القيمة الاصليه للمدعى

المحتكم والتي لا يجوز النزول عليها وهذا حق للمدعى المحتكم يصونه الدستور والقانون باعتبارها أموال خاصة بالمحتكم و يتوفر استحقاقه بمجرد حلول نهاية مده الشراكة التي بينهما أو الإنذار بإنهاء الشراكة خلال ستة أشهر من تاريخ وسعته استلامه الإنذار أو العلم به قانونا عملا بأحكام البند الرابع والتاسع من العقد سند الدعوى .

وقد قامت المحتكمة بعمل تلك الإنذار وتم استلامها قانونا بتاريخ ٢٠٢٠/١/٩ لما ثبت للهيئة من أصل الإنذار المتمم والمقدم من المحتكم وعليه فان بموجبه وبمقتضى أحكام بنود العقد فقد تحدد أمامنا قانونا وعليه نلزم المحتكم ضده قضائيا بأنه اعتبارا من يوم الأحد الموافق ١٢/ ٧ /٢٠٢٠ تكون المؤسسة المحتكم ضدها ملزمه قضائيا بتسليم المحتكم قيمه أمواله المقررة بالعقد وهى مليون دولار امريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصري وقت التنفيذ سواء الاختياري أو الجبري ونظرا لصدور الحكم بعد هذا التاريخ فان الالزام يقع على عاتق المؤسسة المحتكم ضدها من تاريخ الحكم والاعلان بالسند التنفيذى عقب ايداع الحكم المحكمة المختصه و على نحو ما سيرد بالمنطوق .

®* وحيث انه عن طلب المدعى المحتكم بإلزام المدعى عليه المحتكم ضده بصفته بان يؤدى للمدعى المحتكم مبلغ ٧٥٠٠٠٠ فقط سبعمائة وخمسون ألفا دولار حصته في الأرباح المقررة والمتفق عليها سنويا تقاضيا من أرباح الشركة التي بينهما عن العام المالي الذي يبدءا من ١/١/ ٢٠١٧ وحتى نهاية٣١/١٢/ ٢٠١٩

ولما كان المدعي المحتكم يعد أمام القانون شريكا موصيا بحصة في رأس المال إذا انه لا يعد إلا ممولا للمشروع دون أن يكون له اى صفه قانونيه في الاداره على اى مستند رسمي أو تجارى أو بالعقد وان هذا العقد عقدا عرفيا .

*ولما قد جاء بتقرير السيد الخبير المودع بان والذى اثبت صحته العقد لعدم نفيه بمستند رسمى يمكن ان يستدل به على عدم صحته يكون للمحتكم كافه الحقوق والاستحقاقات سواء من قيمه المشاركه او مايترتب عليها من اضرار تستحق عليها فؤائد قانونيه وماتم عليه من بنود العقد وماورد بعريضة الدعوى من استحقاقها ماقيمته مليون دولار امريكى قيمه حصتها بالمؤسسة طبقا للعقد بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٨ حيث ان الفؤائد المقرره بالقانون المدنى والخاضع لاحكام الماده ٢٢٦ ان تكون الفائده بقيمة ٥٪ من قيمه اصل المبلغ المذكور بالعقد وهو مليون دولار امريكى لذلك الفائده مقدارها ٥٠٠٠٠ دولار (خمسون الف دولار) امريكى عن كل عام من تاريخ التوقف عن السداد وطبقا لما ورد بعريضه الدعوى وهذه تقرير منا بذلك

لذا فانه المحتكم مستحق الأرباح المتفق عليها وما جرى عليه عرفا من تعامل ماليا سابق قبل البعض ولا تتحمل المدعي المحتكم اى خسائر كونه تعامل هنا كالشريك الموصي حتى لو بوثيقه عرفيه ويكون الشريك المتضامن (المدير) هو المسئول فقط عن اى خسائر تنتجها أعمال الشركة وقد حققت الشراكة بالأعوام السابقة للخلاف المعروض على الهيئة أرباحا الا ان السيد الخبير لم يتمكن من حسابها حسبما تقدم من تقرير الخبرة المودع وقد جاء فى مجمله انها مستحقه للارباح .

ولما كان الارباح هنا امر غير مقدر حسابيا ومستنديا ولايمكن باى صوره من الصور قبول مبلغ ٢٢٥٠٠٠٠ اثنين مليون ومائتان وخمسون الف دولار امريكى كارباح عن ثلاث سنوات الامر الذى يجعل ان المبلغ المطالب به يتضعف مرتين ونصف خلال ثلاث سنوات الامر الذى طرحناه لعدم التوصل لحساب دقيق واعتبرنا ان الاموال مودعه بالبنك وديعه ثلاثيه بفائه بنكيه لا اصل المبلغ وهو ١٠٠٠٠٠٠×٣٪ =٣٠٠٠٠ دولار ×٣ سنوات = ٩٠٠٠٠ تسعون الف دولار امريكى وتبعا لذلك من أحقيته المحتكم في الأرباح طبقا لما جاء بتقرير الخبير ترى الهيئة أحقيته لها

عملا بالبند السادس من بنود العقد حيث أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين عملا بأحكام (المادة ١٤٧ من القانون المدني) وإيضاحا لما سبق بالحكم من أحكام القانون وقضاء محكمة النقض .

وعليه نرى الزم المدعى عليه المحتكم ضده بمبلغ تسعون الف دولار امريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصري وقت التنفيذ سواء الاختياري أو الجبري لقيمة أرباح المدعى المحتكمه المقررة لاجمالى أرباحها عن شركته مع المؤسسة المحتكم ضدها ذلك عن العام المالي من ٢٠١٧/١/١ وحتى ٢٠١٩/١٢/٣١

*** ولم يطلب المحتكم حتى الفصل في الدعوى والذي كان من حق المحتكم لتلك الأرباح عن هذه الفترة ولما تقرر قضاء بان ليس للقاضي سلطه في توجيه نظر الخصوم لأوجه دفاعهم**

وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق

®* **وحيث عن طلب المدعى المحتكم بإلزام المدعى عليه المحتكم ضده بصفته بان يؤدى للمدعى المحتكم خمسون ألف دولار قيمه الفوائد المقررة بالقانون نظير قيمه أصل المبلغ المودع لدى المؤسسة المحتكم ضدها بواقع ٥٪ عملا بمقتضى أحكام المادة ٢٢٦ من القانون المدني اعتبارا من اول عام ٢٠١٧ سنويا وحتى تنفيذ الحكم الذي سيصدر في الدعوى .**

وحيث انه من المقرر قانونا بأحكام المادة ٢٢٦ مدني أن تشترط لسريان الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية

وان يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وفسرت محكمة النقض

بأنه معلوم المقدار أن يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطه تقديريه .

ولما جاء من حساب لتلك الطلب بتقرير السيد الخبير المودع بأوراق الدعوى التحكيميه بان اجمالى الفوائد هو٥٠٠٠٠ دولار ولما كان أصل المبلغ مليون دولار ويبدأ تاريخ المطالبة القضائية يوم ٢٠٢٠/١/٩ اى انه يستحق الفوائد عن عام واحد وهو مبلغ٥٠٠٠٠ خمسون الف دولار امريكى وما استجد عليها خلال الايام او العام التالي

ولما كان كذلك فان الهيئة تلزم المدعى عليه المحتكم ضده بمبلغ خمسون الف دولار امريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصري وقت التنفيذ سواء الاختياري أو الجبري لقيمه الفوائد المقررة بالقانون نظير قيمه أصل المبلغ المودع لدى المؤسسة المحتكم ضدها بواقع ٥٪ عملا بمقتضى أحكام المادة ٢٢٦ من القانون المدني اعتبارا من تاريخ انتهاء مهله الإنذار وليس من تاريخ الامتناع عن سداد مستحقات المحتكم وحتى تاريخ ذلك القضاء وتتجدد الفوائد لنسبه السنة حتى تنفيذ الحكم الذي صدر في الدعوى بتاريخ اليوم ذلك أن المحتكم قضى له بأرباح عن السنوات ٢٠١٧و٢٠١٨و٢٠١٩ والفائدة التجارية تفقد تحقق أركانها لعدم المطالبة بأرباح عن السنوات التالية وحتى صدور الحكم أو حتى التنفيذ وإلا كان طلبها محسوبا لما تحقق من أرباح بالاضافه إلى أصل المبلغ باعتبار أن الفائدة فائدة ٥٪ في المسائل التجارية لتأخير المدين عن سداد دين الدائن .مما لايجوز قانونا ازدواجهما معا في نفس السنوات المطالب بها ولم تطلب المحتكمه الارباح حتى تنفيذ الحكم الذى يصدر فى الدعوى لذا لايكون من حق المحتكمه الفوائد القانونيه الا من تاريخ المطالبه القضائيه حتى تاريخ تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى .

ولما تقرر قضاء بان ليس للقاضي سلطه في توجيه نظر الخصوم لأوجه دفاعهم فيكون من حق المحتكم الفوائد القانونية عن المدة اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١٧ وحتى تنفيذ الحكم والزام المحتكم ضده بالفوائد القانونيه ٥٪ عملا بمقتضى النص الوارد باحكام الماده ٢٢٦ مدنى و على نحو ما سيرد بالمنطوق

®* **وحيث أن المحتكم يطالب المحتكم ضده بصفته بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة ألف دولار تعويضا عن الأضرار**

المادية والأدبية التي أصابتها نتيجة لحبسها مال المدعى بدون وجهه حق أو مبرر معقول أو قانوني

* ولما كان قد نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني على انه :

((كل خطا سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض))

وحيث أن المحتكم قد أصيبت بإضرار جسام من حبس الأموال التي أودعتها طرف المؤسسة المحتكم ضدها وهى أموال تخص عملاء له أتمنوه على تشغيل أموالهم وأودعها لديه بمقابل سندات كتابيه (شيكات بنكيه) حررها لهم ولكون إنه لم يوفى فقد لاحقوه جنائيا وقد وصلت أعداد أحكام الحبس الصادرة ضده المحتكم المقدمه هي عشرون عاما في عدد سبع دعاوى جنائية وأصبحت طريدة العدالة تاركه بلدتها وبيتها وأبنائها وعملها وهويعمل بوظيفه مرمومه جدا بالحكومه لما هو ثابت بتحقيق الشخصية) ونتج عن ذلك أضرار ماديه وأدبيه ومعنوية

® وحيث أنه المحتكم طلب ٥٠٠٠٠٠ فقط خمسمائة ألف دولار امريكى تعويض ولما كان من المقرر أن المسئولية المدنية قد تكون عقديه وقد تكون تقصيريه فالمسئولية العقدية هي الجزاء المترتب على عدم تنفيذ العقد أو التزام فيه والمقرر فقها أن أركان المسئولية العقدية هي ذاتها أركان المسئولية التقصيرية من خطا وضرر وعلاقة سببيه بين الخطأ والضرر ولا تتوافر المسئولية العقدية إلا نتيجة إخلال احد المتعاقدين بالتزامه على نحو سبب ضررا للعاقد الأخر فتقوم تلك المسئولية على الإخلال بالتزام عقدي ومن ثم يشترط لقيام المسئولية العقدية توافر ثلاث شروط ؟

١- أن يوجد عقد يربط بين المسئول والمضرور . وهو كذلك

٢- أن يكون هذا العقد صحيحا . وهو مالم يثبت المحتكم ضده بصفته خلاف ذلك

٣- أن يقع من الطرف المسئول إخلالا بأحد التزاماته الناشئة عن هذا العقد يرتب ضررا للطرف المضرور

فإذا تخلفت هذه الشروط أو بعضها امتنع قيام المسئولية العقدية.ولم يقدم المحتكم ضده مايضحض الدعوى واسانديها

(التقنين المدني في ضوء الفقه والقضاء للأستاذ محمد كمال عبد العزيز ص ٥٢٤)

ولما كان كذلك وقد تحققت الأركان الثلاثة ولم يقدم المحتكم ضده اى سند يدحض أيا من تلك الأسباب

وحيث أن استقرت أحكام محكمة النقض على انه أن التقدير وتوافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل ألموضوعيه التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصل في الأوراق (طعن ٣٩/٢٠٩ق جلسه ١٩٦٩/٦/٢)

وحيث أن التعويض المطالب به تنطبق عليه المسئولية العقدية في أحكامها فهي تطبق على موضوع الدعوى ولما كان قد تحققت الهيئة وانتهت سلفا في قضائها المتقدم إلى تقاعس المحتكم ضده على الالتزامات التعاقدية وكان هذا الأمر مشوبا بالتعسف ولم يكن ما يبرره وبالتالي فقد وقع الإخلال بالالتزام التعاقدي ويكون طلب التعويض في محله وعلى سند من الواقع والقانون متعينا قبوله وتقديره يرتكن الأول عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية مقدرا فيها حجم التعويض مما يتناسب مع الضرر المادي الذي تقدره الهيئة بأعلى عائد بنكى للمدخرات الدولاريه للسعر وهو ثلاثة في المائة عن كل سنه٣٪ ×٣ سنوات = ٩٪ + ٩٪ عن الضرر الادبى باجمالى ١٨٪ من قيمه أصل المبلغ وهو المليون دولار اى أن التعويض ١٠٠٠٠٠٠×١٨٪ = ١٨٠٠٠٠ مائه وثمانون ألف دولار امريكى واعتبرت الهيئة أن هذا التعويض يختلف معياره عن عما قضت به الهيئه للمحتكم من أرباح اتفاقيه وهى نتيجة لممارسه نوعيه تجاريه خاصة تختلف عما لحق المضرور من إضرار فالتعويض هو السبيل لإشباع المضرور لجبر ضرره

والضرر هنا هو ما يصيب الوجدان ماديا وأدبيا ويقدره قاضى الموضوع بما لديه من أدله مطروحة أمامه وما يتكون لديه من وجدان مقدرا في ذلك وضع المضرور ادبيا واجتماعيا والأضرار التي أصابته

وتبعا للأضرار التي أصابت المحتكم فان الأحكام الجنائية الصادرة ضده جميعها أحكام غيابية ولم ينفذ اى منها لذا ما لحق المحتكم من أضرار قدرتها الهيئة في الجانب المادي نحو انتقالاته وتكاليف أعاشته التي تتطلبها إنسان طريد العدالة والضرر الادبى والذي أصاب وجدان المحتكم وجعله ملاحق قضائيا وعرضه للحبس ومهدده ليلا ونهارا دائمة التنقل من بلد إلى بلد تاركه أهلها وأسرتها وأبنائها بل وعملها مصدر إعاشتهاالاساسى ورزقها وكل هذا بفعل المؤسسه المحتكم ضدها حسبما مالم يثبت عكسه من المؤسسة المحتكم ضدها

وبناء على ما تقدم فان الهيئة تلزم المدعى عليه المؤسسه المحتكم ضدها بمبلغ مائه وثمانون ألفا دولار امريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصري وقت التنفيذ سواء الاختياري أو الجبري و على نحو ما سيرد بالمنطوق .

*أما عن السند المقدم من المحتكم والذي تم تحريره سوى قبل تحرير العقد المقدم سند الدعوى التحكيمية أو بعده بلحظات لتاريخه وبتاريخ العقد فان الهيئة ترى انه العقد التي حررته المؤسسة المدعى عليه المحتكم ضده لصالح المدعى المحتكم هوكافى و يضمن حقوق المدعى أصلا بما لا يجوز استخدام اثنين من المستندات لدين واحد باعتبار معامله تجارية واحده وترى الهيئة أن السند لا يعدو أن يكون سندا آخر لإثبات حق أقرت به المؤسسة المحتكم ضدها بموجب عقد تم التوقيع عليه ومبهور بخاتم المؤسسة وهو سند دين يكفى لتقاضى الإرباح واسترداد أصل المبلغ والتعويض لإخلال المحتكم ضده بالتزاماته التعاقدية كيفما تم إثباته بحيثيات الحكم والذي جعل الهيئة تعرض عنه ولا تعول عليه بالمنطوق .

® وحيث انه عن الرسوم والمصاريف واتعاب المحكم وإتعاب المحاماة فالهيئة تقضى بان تلزم بها المدعى عليه المحتكم ضده عملا بنص أحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات والقانون ١٩٨١/١٧ وتعديلاته بالقانون ٢٠١٩/١٤٧

فلهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت الهيئة

أولا : بإلزام المدعى عليه المحتكم ضده بصفته بأداء مبلغ مليون دولار امريكى للمدعى المحتكم أو ما يعادلها بالجنيه المصري وقت التنفيذ سواء الاختياري أو الجبري لقيمة حصته في الشراكة التي بينهما على أن يتم تنفذ الحكم خلال اجل ستة أشهر من تاريخ استلام إنذار المحتكم الى المحتكم ضده وفقا للبند الرابع من العقد وكان يتعين تنفيذه فى ١٢/ ٧ /٢٠٢٠ وعليه نلزم المؤسسة المحتكم ضدها بتنفيذه بالقوة الجبرية المحتكم ضده قضائيا بأنه اعتبارا من يوم الأحد الموافق ١٢/ ٧ /٢٠٢٠ تكون المؤسسة المحتكم ضدها ملزمه قضائيا بتسليم المحتكم قيمه أموالها المقررة بالعقد وهى مليون دولار امريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصري وقت التنفيذ سواء الاختياري أو الجبري ونظرا لصدور الحكم بعد هذا التاريخ فان الالزام يقع على عاتق المؤسسة المحتكم ضدها من تاريخ الحكم والاعلان بالسند التنفيذى عقب ايداع الحكم المحكمة المختصه وانقضاء مده التسعون يوما المقرره قانونا للطعن .

ثانيا : بإلزام المدعى عليه المحتكم ضده بصفته وبصفة مستعجلة بأداء مبلغ تسعون الف دولار امريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصري وقت التنفيذ سواء الاختياري أو الجبري للمدعى المحتكم قيمه الأرباح عن الأعوام المطالب بها تحكيميا والذي يبدءا من ١/١ /٢٠١٧ حتى نهاية ٢٠١٩/١٢/٣١

ثالثا : بإلزام المدعى عليه المحتكم ضده بصفته بان يؤدى للمدعى المحتكم٥٪ قيمه الفوائد المقررة بالقانون نظير قيمه أصل المبلغ المليون دولار من تاريخ المطالبة القضائية بالإنذار المرسل من المحتكم إلى المحتكم ضده وهى تفصيليا ١٠٠٠٠٠٠ دولار امريكى × ٥٪= ٥٠٠٠٠ خمسون ألف دولار امريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصري وقت التنفيذ سواء الاختياري أو الجبري اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١٧ نهاية مهله الإنذار وحتى تاريخ ذلك القضاء وتتجدد الفوائد لنسبه السنةحتى تنفيذالحكم الذي أصدرناه في الدعوى بشان أصل المبلغ المودع لدى المحتكم ضده

رابعا :إلزام المدعى عليه المحتكم ضده بصفته بأداء مبلغ مائه وثمانون الف دولار امريكى أو ما يعادلها بالجنيه المصري وقت التنفيذ سواء الاختياري أو الجبري لقيمه التعويض عن الإضرارالمادية والادبيه التي أصابت المدعى (المحتكمة) لحبس المدعى عليه (المحتكم ضده) أموال المدعى طوال الأعوام من أول ٢٠١٧ إلى تاريخ المطالبه بعام ٢٠١٩ لما لقته المحتكمة من ضرر ادبى ونفسى لملاحقتها جنائيا بسبب خطاوفعل المؤسسة المحتكم ضدها

خامسا : بإلزام المحتكم ضده المدعى عليه بصفته بأداء الرسوم والمصاريف الاداريه واتعاب المحكم طبقا للبيان الدعوى المرفق بالحكم و يتم تحصيلها أثناء تنفيذ الحكم سواء اختياراي أو جبري وتحميلها على المحتكم ضده كونه خاسرالدعوى عملا بنص أحكام المادة ١٨٤من قانون المرافعات ومبلغ خمسمائة جنيه أتعاب محاماة تورد لنقابه المحامين عند إيداع الحكم عملا بأحكام قانون المحاماة رقم ١٩٨١/١٧ وتعديلاته بالقانون ٢٠١٩/١٤٧ ورفضت الهيئة فيما عدا ذلك من طلبات سواء كانت محدده او مضمونا والتى لم يتخذ اى أجراء قانونى بصدده من المحتكم او المحتكم ضده .

صدر الحكم بتاريخه وتحرر الحكم من عددعشرن صفحه وجهه واحد وتوقع عليه منا وختمنا صفحاته بختمنا مشتمله على الحيثيات والمنطوق والصفحة الاخيره مشتمله على المطالبه وعملا بأحكام المادة ٤٤ من القانون ١٩٩٤/٢٧ الخاص بالتحكيم وصرحنا بتسليم كل من طرفي الدعوى نسخه معتمده للعمل بموجبها واتخاذ الإجراءات القانونية المقرره للمحتكم لإيداع الحكم لوضع الصيغة التنفيذية وأن يحرر كاتب أول المحكمة المختصة محضر إيداع يسلم صوره رسميه منه للمحكوم له لتقديمها رفق أوراق طلب التنفيذ وصوره للخصم بعد سداد الرسوم والمصروفات والاتعاب المقررة ,,,

سكرتير الهيئة بوصفنا المحكم الفردي الحر المعين من قبل طرفي التحكيم

رئيس هيئة التحكيم

عماد فيلبس ميخائيل

مستشار التحكيم الدولى

ملحق بالحكم قائمه بمطالبة يتم تحصيلها عند التنفيذ سوى اختيارى او جبرى والمستندات التى يتم ايداعها

م		المبلغ بالحروف	اسم المكلف وسببه	الجهة التي يتم السداد والتوريد باسم المكلف	ملاحظات
١	٥٠٠	خمسمائه جنيه مصرى	تحصل من المحتكمه ويتم تحميلها على المؤسسه المحتكم ضدها لصالح نقابه المحامين	لصالح نقابه المحامين	نفاذا لاحكام الماده ١٨٤ قانون المرافعات وقانون التحكيم ١٩٩٤/٢٧ وقانون المحاماه ١٩٨٣/١٧ والمعدل بالقانون ٢٠١٩/١٤٧
٢					

المستندات التى يتم ايداعها مع صوره الحكم المعتمده :

١-اصل العقد سند الدعوى التحكيميه والمؤرخ فى ٢٠١٢/٣/١٨ بين طرفى التداعى .

٢- صوره معتمده من عريضه الطلبات المعلنه معتمده من رئيس الهيئه وبخاتمه .

٣-صوره اعاده الاعلان وذلك لما شاب الاعلان بالطلبات من تغيير لمقر انعقاد جلسات التحكيم بالكورتر بعد تحديد مقر الانعقاد وتغيره بعد تحديد الجلسه الاجرائيه والتكليف بالاعلان بمعرفه محامى المحتكمه .

٤-صوره رسميه من حكم محكمه جنوب القاهره فى الدعوى رقم ٢٠١٩/١٩ م . تجارى كلى جنوب والذى يثبت من خلاله ثلاث امور اولا اختصاص المحكمه (محكمه جنوب القاهره) بحكم بات اعمالا باحكام الماده ٩ من القانون ١٩٩٤/٢٧ لمراقبه اجراءات التحكيم او اى اجراء تحفظى ووضع الصيغه التنفيذيه وتنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى التحكيميه الثانى اختصاص رئيس الهيئه التحكيم بنظر الدعوى الذى اصدر الحكم . الثالث موقف المؤسسه المحتكم ضدها السلبى بالامتناع عن تقديم دفاعها امام المحكمه لهدم الدعوى كما تدعى والتى استمرت المؤسسه فى ترديده بدون ان تقدم مايثبت صحته او اهليه كصفه للطعن المقرر عملا باحكام المواد ٣ و ٧٦ من قانون المرافعات و ماتدعيه او تدفع به امام هيئه التحكيم اثناء نظر الجلسات وامام السيد الخبير ولم تقدم اى شى يثبت او يدعم دفاعها

٥-صوره من الحكم التمهيدى الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦ بندب خبير حسابى .

٦-صوره من تقرير الخبير المودع بالدعوى التحكيمية ومحضر الايداع .

٧-اصل الاعلان بالحكم معلن للموسسه المحتكم ضدها . رئيس هيئة التحكيم

٨- شهاده سلبيه من محكمه الاستئناف العالى بعدم قيد دعوى بطلان حكم تحكيم خلال تسعون يوما من تاريخ الاعلان بالحكم وحتى تاريخ يوم الايداع . عماد فيلبس ميخائيل مستشار التحكيم الدولى